

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [711] | القاعدة 321،

والقاعدة 421

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته واهلا ومرحبا بكم - 00:00:00
في مستهل لقائنا معكم في برنامجكم تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي
رحمة الله تعالى عليه نرحب في مستهل هذا اللقاء بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم
الله وبارك الله فيكم في الاخوة المستمعين. حياكم الله فضيلة الشيخ - 00:00:27
نبتدئ باذن الله تعالى بالقاعدة الثالثة والعشرون بعد المئة. نعم لا بأس. قال المؤلف رحمه الله تعالى ويخص العموم بالشرع ايضا على
الصحيح في مسائل منها اذا نظر منها اذا نذر صوم الدهر لم يدخل في ذلك ما يحرم صومه من ايام السنة - 00:00:49
او ما يجب صومه شرعا كرمضان على اصح الروايتين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه
واتباعه باحسان الى يوم الدين تقدم الكلام على صدر هذه القاعدة - 00:01:09
اشير الى شيء مما يوضحها ويبينها. هذه القاعدة كما تقدم في القواعد قبلها وهو تخصيص العموم من كلام بالشرع وكذلك تخصيص
العموم كما تقدم بالعادة وتخصيص العموم بالعرف يعني في كلام الناس - 00:01:25
وسبق الاشارة الى الخلاف في هذا وذلك ان العموم في كلام الناس كما انه يخص بالعادة ويخص بالعرف كذلك ايضا يخص من باب
اولى بالشرع وكما قال المصنف رحمه الله لو ان انسان نذر صوم الدهر - 00:01:47
فان الدهر يدخل فيه صوم لا يجوز وهو صيام ايام العيد. فلا يدخل في عموم ما يحرم صوم من ايام السنة وان كان هو ظاهر كلامه
العموم في ايام السنة لكنه يخرج من هذا العموم جميع ايام - 00:02:06
العيد او ما يحرم صومه. او كذلك ما يجب صومه شرعا كما تقدم. ايضا فانه ليس داخلا ما يجب شرعا كرمضان بمعنى انه والمعنى
في ذلك والفائدة اننا لو قلنا - 00:02:26
انه انه داخل في ذلك بمعنى انه يلزمه ان يصوم سنة كاملة فعلى هذا ان انه يجب عليه ان يصوم بدل الصوم الواجب والصوم
المحرم. بدل الصوم لانه لما نذر صومه - 00:02:43
وكان صومه مستحقا بالشرع اذا كان واجبا ويحرم بالشرع اذا كان محرما فان عليه بدله لكنه نقول هو غير داخل اصلا في عموم
كلامه فهو غير داخل حتى يشمله العموم فعلى هذا يخص ما - 00:03:03
صومه فلا يدخل في عموم نذره. وكذلك ما حرم صومه لانه لا يجوز. اه بهذا كما قال المصنف رحمه الله انه يخرج من هذا العموم ما
جاء في الشرع تخصيصه نعم ومنها بارك الله فيكم فضيلة الشيخ - 00:03:23
ومنها لو حلف لا يأكل لحما لم تتناول يمينه اللحم المحرم شرعا على احد الوجهين نعم كذلك لا يدخل في يمينه اللحم المحرم شرعا
معنى لو حلف لا يأكل لحما فلا يدخل في يمينه لحم - 00:03:43
الخنزير وكذلك لحم الميتة. فلو انه اكل منها وهو اثم باكله. لكن لا نقول انه يحنث. لانه حلف الا يأكل فاذا اكل لحما محرما يكون
حائثا لانه خالف مقتضى يمينه فعليه الكفارة نقول انه - 00:04:02

وليس بداخل اصلا لانه خارج بالشرع. هذا فائدة فائدة التخصيص من جهة انه ان هذه العين غير داخلة كما تقدم في نذر صوم الدهر ان المحرم لا يدخل وكذلك الواجب. نعم. نعم احسن الله اليكم ولو قيل ان هذا - [00:04:23](#)

الحلف او النذر داخل في الحلف او النذر من باب اولى احسن الله اليكم انتم قلتم انهم لم يدخلوا نعم وقال شخص انه دخل والنعم في النذر من باب اولى انه محرم - [00:04:43](#)

من هذا الوجه لا هو حلف على حلف الا يأكل لحما نعم واذا حلف الا يأكل لحم كما حلف كما لو نذر صوم الدهر فالفاظ الانسان تنزل على مقتضى آ كلام الشارع فلا يمكن الانسان يقول انه لا يأكل لحما - [00:04:58](#)

ويحلف ويريد باللحم المحرم لانه محرم بالشرع اصلا. نعم فمحرم به الشرع اصلا كما تقدم في نذر صوم الدهر. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ او وصى لاقاربه لم يدخل فيهم الوارثون في احد الوجهين. كذلك - [00:05:19](#)

لا يدخل فيه لو وصى لم يدخل فيه الوارثون لانه لا وصية لوارث. لان الوصية الوارث لا تجوز كما في الاحاديث فهم غير داخلون ولانه لا تجوز الوصية لهم. نعم. نعم. او وكله بتطليق زوجته او - [00:05:34](#)

او وكله بتطليق زوجته لم يتناول الطلاق المحرم عليك لو وكله بتطليق زوجته لم يتناول توكيله طلاقها وقت حيضها او في طهر وقعها فيه فالطلاق وكذلك ايضا لا يملك ان يطلقها ثلاثا جميعا على الصحيح. لانه طلاق محرم. والفائدة - [00:05:52](#)

في هذا انه لو اوقع الطلاق المحرم فاذا قلنا انه داخل فعلى قول من يوقع الطلاق المحرم يوقعه على الموكل لانه داخل في عموم كلام الموكل حينما وكل غيره لكنه الاصل كما تقدم انه ليس بداخل في كلام في كلامه لانه - [00:06:19](#)

غير داخل شرعا. نعم. نعم او نذر اعتكاف شهر متتابع فله ان يعتكف في غير الجامع ويخرج للجمعة. كذلك لو نذر اعتكاف شهر متتابع فانه لو نعان انه اذا نذر اعتكاف شهر متتابع فانه يمر عليه جمع - [00:06:42](#)

فله ان يخرج يصلي الجمعة في المسجد. ولا يقال انه يلزمه ان يعتكف في مسجد جمعة. لان انه نادر شهرا متتابع. والشهر المتتابع يمر عليه جمع. فعليه ان يعتكف في مسجد جامع. نقول لا. لان - [00:07:02](#)

لانه لانه اذا نذر اعتكاف شهر متتابع فانه له ان يعتكف في غير الجامع لان وذلك ان يوم الجمعة او وقت الصلاة لا يكون داخلا في نذره. لا يكون داخلا في نذره فهو خارج - [00:07:22](#)

ليس بنادر الله ولهذا لا نلزمه نقول انه عليه ان يعتكف في مسجد جامع من جهة انه في الحقيقة مستثنى بالشر هو وذلك ان صلاة الجمعة واجبة. وعليه ان يخرج لها اه فلا يلزمه وله يعني ان يعتكف الجامع - [00:07:42](#)

اعتكف في غيره فيخرج اه وله ان يخرج مبكرا ايضا على الصحيح ثم يصلي ويصلي مثلا ما كتب الله له بل في الحقيقة نقول له ان يذهب الى المسجد الجامع ولو آراد ان ينتقل له ذلك لانه في الحقيقة انتقال من مفضول من - [00:08:02](#)

الى افضل. نعم. فلو ان انسان نذر مثلا ان يعتكف في مسجد جماعة قال لله ان اعتكف العشر الاخير من رمضان في هذا المسجد. وكان المسجد هذا مسجد جماعة. واراد ان ينتقل الى مسجد جمعة - [00:08:24](#)

هل له ان ينتقل ولا ماله ينتقل نعم لانه ينتقل من مكان مفضول الى مكان افضل. والقاعدة الشرعية انه اذا اراد ان ينتقل الى رتبة اعلى في باب الاوقاف في باب الوصايا وفي باب النذور فان له ذلك. فانه لان الاصل في هذا هو ما كان - [00:08:41](#)

اقرا في الزلفة والدرجة فيكون اعظم اعظم وافضل. ولهذا في حديث جابر رضي الله عنه عند ابي داود باسناد جيد ان رجلا جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام لما فتح مكة فقال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي - [00:09:05](#)

في بيت المقدس. نعم. قال النبي عليه الصلاة والسلام صلي ها هنا اللهم صلي وسلم اي في ماذا المسجد الحرام المسجد الحرام قال يا رسول الله اني اريد ان اصلي قال صلي ها هنا - [00:09:26](#)

فلما رآه اصر على ذلك قال قال شأنك ثم قال اما انك لو صليت هنا لاجزأك كل صلاة تصلحها يعني نجزئك عن صلاتك في ذلك المكان. وفي صحيح مسلم اه ان ام سلمة رضي الله عنها جاءتها امرأة ونذرت ان تصلي في بيت المقدس قالت صلي ها هنا في مسجد الكعبة فاني سمعت رسول الله رسول الله - [00:09:41](#)

يقول ان صلاة فيه بالف صلاة الا ان صلاة فيه بالف صلاة الا المسجد الحرام. يعني يعني في ان صلاة في المسجد الحرام تكون افضل. وصلاة في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام بالف صلاة. وهي اشارت الى - [00:10:05](#)

بذلك الى فضل مسجد الكعبة على مسجد المدينة ومن باب اولى على المسجد النبوي من باب اولى ان يكون فضله على المقدس فهذا كما تقدم انتقال الى ما هو افضل واتم فلا بأس به. نعم. نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم. ننقل للقاعدة - [00:10:25](#)

نعم لا بأس نعم اثابكم الله القاعدة الرابعة والعشرون بعد المنة هل يخص اللفظ العام بسببه الخاص اذا كان السبب هو المقتضي له فيه وجهان نعم هذه القاعدة في الحقيقة قاعدة - [00:10:45](#)

اصولية وقاعدة ايضا من قواعد الفقه. هذه القاعدة من قواعد الاصول. نعم. واحيانا ربما يحصل اتفاق بين القواعد الاخرى وبين القواعد الفقهية. من جهة ان بعض القواعد الاصولية يكون التفريع عليها في بعض المسائل الفروع - [00:11:04](#)

الفقهية. ومن هذه القاعدة وهي تخصيص اللفظ هل يخص اللفظ؟ يريدونها على جهة التساؤل لانه احيانا اه او لان فيه خلافة في الحقيقة. وان كان عامة اهل العلم ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص - [00:11:24](#)

السبب في كلام الشارع. في كلام الشارع العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فاذا جاءنا من الشارع حكم من الاحكام نزل بسبب من الاسباب فنقول ان هذا اللفظ يشمل ذاك السبب ويشمل غيره - [00:11:43](#)

لجميع المكلفين لكن اول من يدخل فيه هو من نزل فيه هذا الحكم. نعم. فيقولون صورة السبب بقاطعية الدخول. سورة السبب قطعية الدخول. اما غيرها فهل يدخل بالعموم او بالقياس فيه خلاف؟ وان كان - [00:12:01](#)

صحيح انه يدخل بالعموم لا بالقياس من جهة ان هذا النص العام تدخل فيه جميع الصور لاستواء المكلفين في الاحكام. فلا يقال ان ذا ان تلك الحادثة او ذاك المكلف الذي نزلت فيه القضية له وصف خاص في ورود الحكم فيه دون غيره - [00:12:21](#)

يقاس عليه غيره بل الصواب انه هو وغيره سواء لكن هو داخل قطعا لان القضية او الحكم نادى او لان القضية او الحكم نزل فيه. من ذلك مثلا اية اللعان مثلا في في هلال ابن امية الظهار ايات الظهار نزلت في - [00:12:46](#)

ابن الصامت وكذلك قصة عائشة رضي الله عنها في قصة الافك وكذلك ايضا قصص اخرى آ نزلت او ايات اه نزلت مثلا باسباب خاصة والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. هذا فيما يتعلق بكلام الشارع. نعم. لكن - [00:13:06](#)

هل في كلام الناس؟ هم. في كلام الناس والفاظهم هل العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب؟ هذا على وجهين. الذين قالوا ان العبرة بعموم اللفظ في كلام الناس قالوا كما ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في كلام الشارع فكذلك في - [00:13:26](#)

الناس يولي قياسا عليه ويلحق بهم. فاذا تكلم متكلم مثلا بلفظ فان العبرة بعموم لفظه لا بخصوص السبب او ما نواه او قصده او المعنى الذي اراده او المعنى الذي اراده وهذا ربما يتبين - [00:13:46](#)

ايضا بالامثلة التي يأتي الاشارة اليها. نعم. نعم. والمقصود بالقاعدة هنا اللفظ العام في الشرع لا هنا هنا يظهر والله اعلم ان قصده اللفظ العام في كلام الناس لان التفريع عليه اثابهم نعم فضيلة الشيخ - [00:14:06](#)

ثم قال احدهما لا يخص به بل يقضى بعموم اللفظ وهو اختيار القاضي اخذوه من قاعدة المذهب فيمن حلف لا يكلف هذا الصبي فصار شيخا انه يحث بتكليمه تغليبا للتعيين على الوصف. نعم وهذا وهذا يبين ذلك لانه قال فيه وجهان. نعم. لان هذا هو - [00:14:22](#)

والذي فيه خلاف. اما ما يتعلق بكلام الشارع نعم. فان الاصل ان العبرة بعموم اللفظ اما في كلام الناس ففي هذه فجاء الخلاف في هذا لانه هل يجرى على عموم لفظه؟ او - [00:14:45](#)

انظر الى المعنى قالوا لان فرق بين كلام الشارع. نعم. وكلام الناس. الشارع جاء بالاحكام العامة. نعم. وجاء بالتكاليف التي تشمل جميع الناس فلما كانت على هذا الوصف فانه لا يقال العبرة بعموم بخصوص لا العبرة بعموم اللفظ وهذا ظاهر من - [00:15:02](#)

جهة عموم الشريعة. اما كلام الناس فيحتمل ان المتكلم حينما تكلم اراد خصوص لفظه. فهذا هو الاصل انه يكون المراد خصوص ان المراد انه يكون المعنى يؤخذ بعموم لفظه بلفظه من جهة ما تلفظ به - [00:15:22](#)

يقال وهذا هو الوجه الاول احدهما لا يخص به بل يقضى بعموم اللفظ وهو اختيار القاضي. وذكروا على ذلك مثالا واجعله هو المذهب قالوا من قاعدة المذهب في من حلف او مثلاً قال مثلاً والله لا في من حلف لا يكلم هذا الصبي قال والله - [00:15:43](#)

والله لا اكلم هذا الصمت. نعم. انسان حصل مثلاً بينه وبين صبي نزاع او خلاف او رأى امراً مستنكراً فقال والله لا اكلم هذا الصبي هذا الصبي الان قديم عمره خمسين سنة الان. صار شيخاً. صار شيخاً. طيب. هل يؤخذ بعموم اللفظ ويقال انه لو كلمه - [00:16:03](#)

انه بعد اربعين سنة او ستين سنة حتى صار شيخاً فانه يحث تغليباً للتعيين على الوصف او ينظر الى الوصف يكون قصده ما دام صبياً او ما دام على هذه الصفة او لهذا السبب الخاص هذا هو موضع خلاف - [00:16:26](#)

هذا هو الوجه الاول في المسألة. اه والوجه الثاني يأتينا انه لا يحث. نعم. نعم. اذا يا شيخ القاضي القاضي ما المقصود به يا شيخ القضية ابويا على رحمه الله. هو عند الاطلاق هو المراد. القاضي رحمه الله - [00:16:45](#)

آآ يعني هو وابنه وابن ابنة كلاهما ايضاً او جميعهم من علماء المذهب لكن اشتهرهم القاضي رحمه الله آآ الجدة نعم اذا يعني احسن الله اليكم ليس للامام احمد قول في هذا ولذلك اختير القاضي ان. لا القاضي رحمه الله هو الذي قرر هذا اختار هذا. نعم. من كلام احمد رحمه الله. نعم. في من حلف يعني ان - [00:17:03](#)

هذا مأخوذ من كلام احمد رحمه الله. وله كلام اخر رحمه الله يدل على خلاف هذا. الامام احمد. الامام احمد رحمه الله. نعم. نعم. طيب لماذا ينص في مثل هذه المسائل على القاضي - [00:17:27](#)

او الاصحاب لان مثلاً يقال الامام احمد مثلاً لان القاضي رحمه الله هو الذي نشر المذهب نعم وهو الذي اصل كثيراً من اصوله واخذه من كلام الخلال الذي جمع المذهب في الحقيقة هو الخلال. نعم. والخلال اه اه هو الذي جمعه وهو الذي اعتنى به رحمه الله. مع انه لم - [00:17:40](#)

نلتقي بنا احمد رحمه الله لكنه آآ هو الذي اعتنى به وجمع مسألة احمد رحمه الله ثم بعد ذلك العلماء بعده ممن اشتهر بالجمع والتفريع والكلام على فقهاء ومن اشتهرهم القاضي رحمه الله مع ان كثيراً من المسائل الذي ربما تكلم فيها القاضي وغيره قد تخالف مذهب احمد رحمه الله - [00:18:00](#)

نعم. لكن اه هو في الغالب اه لما اعتنى بالمذهب اه وفرع عليه وذكر في قرية احمد رحمه الله صار مشتهراً عندهم في هذا الباب السلام عليكم. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ. ثم قال والوجه الثاني - [00:18:20](#)

لا يحث وهو الصحيح عند صاحب المغني والمحرر ولكن صاحب المحرر استثنى سورة النهر وما اشبهها كمن حلف لا يدخل بيتاً لظلم فيه ثم زال. يعني الظلم احسن الله اليكم. نعم نعم. وصاحب المغني عد الخلاف اليها ورجحه ابن - [00:18:37](#)

قيل في عمد الادلة نعم وقال هو قياس المذهب لان المذهب ان الصفة لا تنحل بالفعل يا شيخ. نعم. قف على قول هو قياس مذهب. نعم. نعم. وهو قياس المذهب. نعم هذا الوجه الثاني. نعم. الوجه الثاني لا يحث - [00:18:57](#)

وهو الصحيح عند صاحب المغني والمحرر. يعني انه لو كلمه وهو شيخ انه لا يحث تغليباً للوصف على التعيين لانه لما صار هذا صار هذا وصفه تعلق بالوصف والمعنى وقالوا واستثنى آآ صاحب المحرم رحمه الله سورة النهر وكذلك آآ سورة اخرى يعني لو قال انسان - [00:19:18](#)

والله لا اشرب من هذا النهر. والله لا ادخل هذا البيت. والله لا ادخل يعني هذا البلد. لاجل ظلم وجد مثلاً في هذا المكان هل يقال انه لو زال الظلم لو انسان مثلاً قال والله اني لا ادخل هذا البيت لانه رأى فيه ظلم ورأى فيه معاصي او ما - [00:19:50](#)

ذلك فحلف ولله عز وجل تقرباً الى الله سبحانه وتعالى بانه لا يدخل هذا المكان. ثم زال الظلم من هذا المكان وكذلك النهر هاي صوت النهر قالوا في من حلف لا يصطاد لنهر لانه رأى ظلم فيه مثلاً اما رأى انسان اعتدى على الناس وصار يمنعهم من الصيد فيه - [00:20:10](#)

انه لا يصيد فيه لاجل الظلم. لكنه زال هذا الظلم هل نقول نجري عموم لفظه في انه لا يصيد في هذا النهر ولا يدخل هذا البيت اجراء لعموم لفظه. او ننظر الى الوصف - [00:20:32](#)

والمعنى وانه قصد ما فيه من الظلم. نعم. قصد ما فيه من الاعتداء بعض اهل العلم ايضا قالوا انه يحث اجراء للعموم. ومنهم من قال انه لا يحث. نظرا للمعنى لكنه يقول صاحب المحرر استثنى سورة النهر - [00:20:48](#)

وكذلك استثنى البيت بمعنى انه لا اذا حلف الا يصيد في هذا النهر او لا يدخل هذا البيت بظلم فيه فانه ولو زال الظلم ولو من النهر او من البيت فان عليه الا يصيد في هذا المكان ولا يدخل هذا البيت - [00:21:05](#)

اجراء للعموم لفظه. وسيأتي التعليل في هذا وسر التفريق في هذا. وينبغي ان نعلم ان هذا التفصيل في الحقيقة في هذه المسائل هو التفصيل الذي تنبني على هدي الله. وذلك اننا قلنا ان هل عبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب - [00:21:21](#)

قلنا ان الاصل انه يجري عموم اللفظ على خصوص السبب في كلام الشارع. نعم. اما في كلام الناس فيه خلاف. مع ان الصحيح اننا ننظر الى ننظر الى المعنى. فان كان المعنى تغليب الوصف. تغليب المعنى فاننا لا نجري عموم اللفظ. فيه - [00:21:42](#)

بل ننظر الى خصوص سبب. حتى في كلام الشارع حتى في كلام الشارع ايضا يعني قلنا ان العبرة بعموم اللفظ. نعم. لا بخصوص السبب لكن اذا دل المعنى اذا دل المعنى فاننا نعمل به. مثلا - [00:22:02](#)

النبي عليه الصلاة والسلام قال ليس من البر ليس من البر الصوم في السفر هذا ورد على سبب ان النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلا رأى رجلا يظل ظلل عليه قالوا ما شلون؟ قال صائم قال ليس من البر الصوم في السفر - [00:22:17](#)

طيب هل نقول عبرة للعموم اللفظ فنقول لا يشرع الصوم في السفر مطلقا. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال ليس من البر الصوم في السفر. هو على القاعدة جاري. العبرة بماذا - [00:22:36](#)

العبرة بعموم والعبرة بعموم اللفظ. هو هو جار على هذا المعنى من جهة ان العبرة بعموم اللفظ. نعم. اه لكن بعض اهل العلم ينظر الى هذا ويقول هي القاعدة عندنا - [00:22:49](#)

ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وعلى هذا نقول اذا اجرينا هذا فنقول لا الصوم في السفر ليس من البر على كل حال. بعض اهل العلم قال لا ننظر الى القرائن. نعم. سبب ورود - [00:23:04](#)

سبب ورود السبب هذا. النبي عليه الصلاة والسلام. هل قال ليس من البر الصوم في السفر؟ اه هل هو قاله على سبب مجرد او سبب اقترنت به قرائن سبب اقترنت ليس اذا فرق بين ان يكون السبب مجردا. نعم. مجرد سبب فهذا نجريه على عمر. العبرة بعموم اللفظ - [00:23:17](#)

وبين ان يكون السبب اقترنت به قرائن. مثلا النبي عليه الصلاة والسلام رأى ذلك الرجل قد ظلل عليه وقد سقط من شدة التعب والناس يعملون وهو صائم قال النبي عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصوم في السفر فلا شك ان كل ناظر يفهم انه ليس البر - [00:23:41](#)

على هذا الوصف ليس برا من كان الصوم يوصله الى مثل هذه الحالة فيسقط ويؤوي الامر الى ان يضعف عن العمل وضعف عن العبادة فانه ليس بر فلا تظنوا ان البر في الصوم في السفر - [00:24:03](#)

فليس ابر البر وليس فيه نفي البر لكن هم ظنوا انه ان البر هو الصوم في السفر فقال لا قد يكون الفطر هو البر. نعم. وليس فيه نفي ان ان الصوم في السفر بر. ولهذا صام النبي عليه الصلاة والسلام في السفر وافطر - [00:24:20](#)

فاذا نقول انه احيانا لا نجري عموم اللفظ اذا اقترن هنا بقرائن او ادلة تدل على خصوص هذا المعنى. ومثله ايضا في كلام الناس. فمثل هذه الصورة مثلا حينما قال النبي عليه حينما يقول الانسان والله ان - [00:24:39](#)

انني لا ادخل هذا المكان ولا ادخل هذا البيت لظلم رآه فيه مثلا. لظلم رآه فيهم الصحيح انه اذا زال الظلم نعم فانه لا بأس ان يدخل. وذلك ان المعنى يقتضيه ويدل عليه. المعنى يقتضيه. وذلك ان الشارع الحكيم - [00:24:59](#)

الشارع نفسه لا يمنع ولا يحرمك في هذا الزمان في هذا المكان اذا زال الظلم. نعم. فاذا كان هذا في كلام الشارع ففي كلام الناس ايضا لابد ان يجري على كلام الشارع. فالانسان لا يحرم شيئا احله الشارع. وهذا له اي زيادة تفصيل. نعم. لعله يأتي ان شاء الله في درس ات - [00:25:21](#)

الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

اثابكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل على ما بينتم - [00:25:41](#)

في هذا اللقاء الطيب المبارك ونتوقف حفظكم الله تعالى. اه عند هذا المكان في القاعدة الثالثة والعشرين. الرابعة والعشرين نعم

ونتوقف عند قول المؤلف في القاعدة الرابعة والعشرين بعد المئة - [00:25:53](#)

لان المذهب ان الصفة لا تنحل. نعم. انتهينا الى هنا. احبتي المستمعين الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذا اللقاء الطيب المبارك. نلتقي

بكم على خير في حلقة الاسبوع القادم الى ذلك الحين. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:26:09](#)

- [00:26:28](#)